بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٠٠) الصادر فى يوم الخميس ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ — ٢ مايو سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين والادخار والمعاشات لموظفى وزارة الأوقاف ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى المجالس البلدية ومجالس المديريات ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المكافآت والتأمينات والتعويضات لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة استبدال المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل اسم مصلحة التأمين والمعاشات إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٢ بالإذن لوزير الخزانة فى استثمار أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين بأحكام القانون المرافق .

مادة ٢ — يقصد بالمنتفعين فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال المنصوص عليهم فى المادة ١ من القانون المرافق .

مادة ٣ — تسرى أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ (الفقرة الثالثة والرابعة) و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٤ من القانون المرافق على جميع الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون المعاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين فى الأزهر المشار إليها

ويقتطع من المرتبات الأصلية لأولئك الموظفين لحساب الجهات الملتزمة بمعاشاتهم ومكافآتهم طبقا للقوانين المذكورة اشتراكات تأمين ومعاشات قدرها ١٠٪ بدلا من الاشتراكات المقررة قبل العمل بهذا القانون .

وتلتزم هذه الجهات أداء المعاشات والمكافآت ومبالغ التأمين إلى مستحقيها .

مادة ٤ — تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين عن المعاملين بأحكام القوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .

وتسرى أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ من القانون المرافق والملاحظات المتعلقة بالجدول رقم ٣ المرفق بالقانون المذكور على المستحقين عن المعاملين بأحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر المشار اليها .

وتسرى أحكام المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٩ و ٧٤ من القانون المرافق على أصحاب المعاشات المعاملين بقوانين المعاشات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٥ — فى تطبيق أحكام المواد المشار إليها فى المادتين السابقتين يقصد بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو بالصندوق وزارة الخزانة أو الوزارات والمصالح المختصة حسب الأحوال .

مادة ٦ — تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين والمعاشات التى تعدها الدولة وتحمل الخزانة العامة أو صندوق التأمين والمعاشات أعباء مالية على وزارة الخزانة ومجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٧ — فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه يعتبر منتفعا بأحكامه الموظفون المعينون بمربوط ثابت أو بمكافأة شاملة فى الميزانيات المنصوص عليها فى القانون المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فيما عدا المادة ٦٢ من القانون المرافق فيعمل بها اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل به . والفقرة الثالثة من المادة ٢١ فيعمل بها اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٠

واستثناء من أحكام المادة ٤ تزاد اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون ، أنصبة المستحقين عن العاملين بقوانين المعاشات المشار إليها فى المادة ٤ بمقدار الثلث دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تغيير فى قيمة إعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم ، كما يخصم من الزيادة ما يكون قد منح لهم من معاشات استثنائية . ولا يسرى هذا الحكم إلا بالنسبة للمستحقين عن العاملين بقوانين المعاشات المشار إليها الذين نشأ استحقاقهم قبل العمل بهذا القانون .

وعلى وزير الخزانة إصدار اللوائح والقرارات المنفذة له .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قانون التأمين والمعاشات

لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين

الباب الأول

فى إنشاء صندوق التأمين والمعاشات وكيفية إدارته

مادة ١ — ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية :

(أ) موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وذلك فيمن عدا المعاملين قبل العمل بهذا القانون بقوانين معاشات أخرى غير القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما .

(ب) موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

(ج) موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٢ — موظفو الهيئات والمؤسسات العامة المشار إليها فى البندين ب ، ج من المادة السابقة الذين كانوا قبل تعيينهم بها معاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه أو بلائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر المشار إليها أو بأحد قوانين المعاشات العسكرية يعاملون أثناء مدة خدمتهم بالمؤسسة بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه وتسرى فى شأنهم أحكام المادتين ٧١ و ٧٢ على أن تؤدى أعباء المعاشات سواء عن المدد الحالية أو السابقة إلى الخزانة العامة .

مادة ٣ — يقف سريان أحكام هذا القانون على المنتفع بأحكامه إذا نقل أو عين فى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة التى لا ينتفع موظفوها بأحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة التى تخرج عن نظام موظفى الدولة أو تعدل جدول الوظائف والمرتبات الذى تقوم على مقتضاه انتفاعهم بأحكام هذا القانون ما لم يصدر قرار من وزير الخزانة باستمرار انتفاعهم بأحكامه .

مادة ٤ — يعهد بادارة صندوق التأمين والمعاشات إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وتعتبر مؤسسة عامة تخضع لإشراف وزير الخزانة ولها الشخصية الاعتبارية ويكون لها ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة ويمثلها مديرها فى صلاتها بالغير . وله أن ينيب عنه غيره من موظفى الهيئة فى مباشرة بعض اختصاصاته ويكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى الحساب والمركز المالى

مادة ٥ — تخضع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى إدارة أموالها والتصرف فيها وحساباتها للقواعد الواردة فى هذا القانون واللائحة الداخلية دون التقيد بالقواعد والنظم التى تجرى عليها الحكومة .

ولوزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة تحديد مكافآت الخبراء الاكتواريين الذين يستعان بهم فى الأعمال المتعلقة بالصندوق استثناء من أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ودون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة أو المؤسسات العامة .

مادة ٦ — يقدم مدير عام الهيئة إلى مجلس الادارة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) الميزانية الختامية للهيئة معدة وفقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .

(ب) حساب عام للايرادات والمصروفات .

(ج) تقرير عام عن أعمال الصندوق وحالته والنواحى الاستثمارية لاحتياطياته .

ويقدم رئيس مجلس الادارة إلى الجهات المختصة الحسابات الختامية خلال شهر من تاريخ اعتمادها .

مادة ٧ — يفحص المركز المالى للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر يعينه مجلس الادارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة .

فإذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته فتلتزم الخزانة العامة أداءه وذلك بالنسبة لكل فحص يتم بعد العمل بهذا القانون .

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الادارة فى الأغراض الآتية :

(ا) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

(ب) تسوية أو خفض أى دين للصندوق على الخزانة العامة فى حدود العجز السابق أداؤه طبقا للفقرة السابقة .

ويجب فى حالة وجود عجز أن يوضح الخبراء أسبابه والوسائل المقترحة لتلافيها .

الباب الثالث

فى موارد الصندوق

مادة ٨ — تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

(أولا) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بمقدار ١٠ ٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام هذا القانون .

(ثانيا) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ويصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بحيث لا تقل عن ١٢,٥ ٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام هذا القانون .

(ثالثا) حصيلة استثمار أموال الصندوق

(رابعا) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة .

مادة ٩ — تحسب الاشتراكات وكذلك المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات أو المؤسسات العامة على أساس المرتب أو الأجر الأصلى .

مادة ١٠ — إذا خفض المرتب أو الأجر لأى سبب فيكون الاقتطاع على أساس المرتب أو الأجر المخفض ، ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق فيها مرتب أو أجر .

الباب الرابع

فى نظام التأمين والمعاش

الفصل الأول

استحقاق مبالغ التأمين

مادة ١١ — تستحق مبالغ التأمين التى يؤديها الصندوق إلى المنتفعين بأحكام هذا القانون أو المستحقين عنهم فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) وفاة المنتفع وهو بالخدمة وفى هذه الحالة يؤدى مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين إلا إذا كان المنتفع قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التأمين إليهم .

(ثانيا) فصل المنتفع من الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز تام عن العمل . أما إذا كان العجز جزئيا استحق المنتفع نصف مبلغ التأمين .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التأمين فى هذه الحالة أن يكون الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة سابق على صدور قرار الفصل .

مادة ١٢ — يكون مبلغ التأمين الذى يؤديه الصندوق طبقا للمادة السابقة معادلا لنسبة من المرتب أو الأجر السنوى محسوبا على الوجه المبين فى المادة ٩ تبعا للسن وذلك وفقا للجدول رقم ١ المرافق .

ويحسب مبلغ التأمين على أساس آخر مرتب أو أجر شهرى كامل للمنتفع ويدخل فى تقدير المرتب أو الأجر الأخير ما يكون قد استحقه المنتفع من زيادة فى مرتبه أو أجره ولو لم يكن قد حل موعد صرفها ، وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة ستة كاملة . ويحسب الأجر الشهرى للعامل اليومية بواقع أجر ٢٦ يوما .

الفصل الثانى

استحقاق المعاشات والمكافآت وكيفية تسويتها

مادة ١٣ — تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

(١) المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين .

(٢) الموظفون الموجودون وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم إنهاء خدمتهم بعد السن المذكورة .

(٣) المنتفعون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم قبل السن المذكورة .

(٤) العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ووعاظ مصلحة السجون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فتنتهى خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين .

ولا يجوز فى جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية إبقاء أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على نواب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الرياسة والوزراء ونواب الوزراء .

مادة ١٤ — يستحق المنتفع معاشا عند انتهاء خدمته متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة على الأقل .

ومع ذلك فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بلوغ سن التقاعد ، فيستحق المنتفع معاشا متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ١٥ — يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للمرتبات أو الأجور المستحقة للمنتفع خلال السنتين الأخيرتين من مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون ، وفى حساب هاتين السنتين يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا .

فإذا اشتملت فترة السنتين على مدد لم يحصل على مرتبه أو أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل المرتب أو الأجر .

ويستخرج متوسط الأجر بالنسبة لعمال اليومية على أساس مجموع الأجور التى يستحقها العامل خلال فترة السنتين بحسب فئة الأجر وباعتبار أن الشهر ستة وعشرون يوما ويقسم المجموع على أربعة وعشرين شهرا .

ويدخل فى حساب المتوسط ما يكون قد استحقه المنتفع من زيادة فى مرتبه أو أجره ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .

مادة ١٦ — تسوى المعاشات بواقع جزء واحد من خمسين جزءا من متوسط المرتبات أو الأجور المحسوبة وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بشرط ألا تجاوز ثلاثة أرباع ذلك المتوسط .

وفى حساب مدد الخدمة تعتبر كسور الشهر شهرا كاملا .

مادة ١٧ — مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش هى المدة التى قضيت فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١ بعد استبعاد مدد الوقف عن العمل التى يقرر الحرمان من المرتب أو الأجر المستحق عنها .

وتدخل ضمن مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش المدد التى يتقرر ضمها طبقا لأحكام القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ١٨ — استثناء من أحكام المادتين ١٠ و١٧ تدخل مدة الإعارة والإجازات الدراسية بغير مرتب أو أجر وكذا مدد التجنيد والتكليف والإجازات الاعتيادية الاستثنائية بدون مرتب التى تلى تاريخ التعيين فى المدد المحسوبة فى المعاش وتؤدى عن هذه المدد فيما عدا مدة التجنيد الاشتراكات الموضحة فى المادة ٨ .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على مدة البعثة التى تلى التعليم الجامعى أو العالى والجائز حسابها ضمن مدة الخدمة .

كما تسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة للمدد المشار إليها السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون التى لم يكن يجوز حسابها فى المعاش .

مادة ١٩ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢١ يستحق المعاش فى حالتى الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة مهما كانت مدة الخدمة ، ويربط المعاش بحد أدنى قدره ٤٠ ٪ من متوسط المرتبات أو الأجور المشار إليها فى المادة ١٥ أو على أساس مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش مضافا إليها ثلاث سنوات أى المعاشين أكبر بشرط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية للمنتفع لبلوغه سن التقاعد .

مادة ٢٠ — يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة لإصابة عمل على أساس أربعة أخماس المرتب أو الأجر الشهرى الأخير مهما كانت مدة الخدمة ويدخل فى ذلك المرتب أو الأجر ما استحق للمنتفع من زيادة فيه ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .

كما يمنح المنتفعون الذين يفصلون بسبب الظروف المشار إليها أو المستفيدين عنهم فى حالة وفاتهم تعويضا إضافيا قدره ٥٠ ٪ من قيمة التأمين الذى يستحق لهم وفقا لأحكام المادة ١١

ولا تسرى الأحكام الخاصة بتأمين إصابة العمل المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية على من تنتهى خدمتهم للأسباب المتقدمة.

ويقصد بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه .

ويعين وزير الخزانة بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها لاثبات أن الاصابة إصابة عمل .

مادة ٢١ — يجب ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش فى الشهر ما يلى :

الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١٢٥ جنيها
نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١٠٠ جنيه
من يتقاضون ١٨٠٠ جنيه سنويا	٩٥ جنيها
باقى المنتفعين	٩٠ جنيها

ومع عدم الاخلال بحكم المادة ١٩ يكون الحد الأدنى للمعاشات فى غير حالة الاستقالة بالنسبة للمنتفع وفقا لما يأتى :

(أ) ٥٠ ٪ من المرتب أو الأجر الشهرى أو جنيهان أيهما أقل لمن تقل مرتباتهم أو أجورهم الشهرية عن خمسة جنيهات .

(ب) ٤٠ ٪ من المرتب أو الأجر الشهرى أو ثلاثة جنيهات أيهما أقل لمن تبلغ مرتباتهم أو أجورهم الشهرية خمسة جنيهات وتقل عن عشرة .

(ج) ٣٠ ٪ أو خمسة جنيهات أيهما أقل لمن تبلغ مرتباتهم عشرة جنيهات فأكثر .

وإذا تقصت قيمة معاش المستحق بما فى ذلك الاضافات التى تزاد عليه عن مائتين وخمسين مليما شهريا لكل مستحق رفع مجموعها إلى هذا القدر ولو تجاوز مجموع ما يمنح للمستحق معاش المورث على أن يتحمل الصندوق بالفرق .

وكل ذلك مع عدم الانتقاص من الحدود الدنيا المنصوص عليها فى القوانين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .

مادة ٢٢ — يستحق الوزير أو نائب الوزير عند تركه الخدمة الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة ٢١ متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة من بينها سنة على الأقل كوزير أو نائب وزير أو المنصبين معا أو عشر سنوات من بينها سنتان على الأقل كوزير أو نائب وزير أو المنصبين معا . فاذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار إليه استحق معاشا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية المحسوبة فى المعاش وعلى أساس آخر مرتب تقاضاه . وإذا قل المعاش عن عشرين جنيها خير بين المعاش أو المكافأة التى تستحق عن مدة خدمته

ويستحق من يتولى منصب الوزير أو نائب الوزير أو المنصبين معا ثلاث سنوات متصلة ولم تتوافر فيه الشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة نصف الحد الأقصى المقرر بالمادة ٢١

فاذا عين الوزير أو نائب الوزير فى منصب آخر فلا يترتب على هذا التعيين انتقاص حقوقه فى المعاش التى كانت مقررة له وفقا للأحكام المتقدمة قبل التعيين فى المنصب الأخير .

وتسرى الأحكام المتقدمة على نواب رئيس الجمهورية وعلى أعضاء مجلس الرياسة .

مادة ٢٣ — يخفض المعاش فى حالة الاستقالة بنسبة تختلف تبعا للسن وفقا للجدول رقم ٢ المرافق وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٤

مادة ٢٤ — لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢٣ و ٢٥ الخاصة بخفض المعاش أو المكافأة فى حالة الاستقالة على نواب رئيس الجمهورية وعلى أعضاء مجلس الرياسة والوزراء ونوابهم .

كما لا تسرى على المنتفعين الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات ويقف انتفاعهم بأحكام هذا القانون بسبب التحاقهم بالعمل سواء كان ذلك بطريق النقل أو التعيين أو الانتخاب فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو المجلس النيابى أو المجالس المحلية أو التنظيمات الشعبية أو الشركات التى تساهم فيها الدولة .

مادة ٢٥ — إذا انتهت خدمة المنتفع ولم تكن مدة خدمته قد بلغت القدر الذى يعطيه الحق فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون استحق مكافأة تحسب على أساس ١٥ ٪ من المرتب أو الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المشار اليها ولا تستحق أية مكافأة إذا قلت مدة الخدمة عن ثلاث سنوات .

على أنه إذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة حسبت المكافأة وفقا للنسب الآتية :

١٠ ٪ من المرتب أو الأجر السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش إذا بلغت مدة خدمته ثلاث سنوات فأكثر ولم تصل إلى عشر سنوات .

١٢ ٪ من المرتب أو الأجر السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر ولم تصل إلى عشرين سنة

على أن المنتفعات المتزوجات اللاتى يستقلن من الخدمة تسوى مكافأتهن على النحو التالى :

١٢ ٪ من المرتب أو الأجر السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش إذا لم تصل مدة الخدمة إلى خمس عشرة سنة ومهما قلت هذه المدة

١٥ ٪ من المرتب أو الأجر السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش إذا بلغت مدة الخدمة خمس عشرة سنة على الأقل .

ويقصد بالمرتب أو الأجر السنوى آخر مرتب أو أجر شهرى كامل استحقه المنتفع مضروبا فى اثنى عشر ويدخل فى ذلك ما استحقه من زيادة فى مرتبه أو أجره ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .

مادة ٢٦ — تحسب وفقا لأحكام المادتين ١٦ و ٢٥ فى تسوية معاشات أو مكافآت المنتفعين بأحكام هذا القانون كامل مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش والتى أدوا عنها الاشتراكات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة حسب الحال .

فاذا كانوا لم يؤدوا عنها الاشتراكات المطلوبة حسبت فى معاشاتهم ومكافآتهم بواقع نصف النسب المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين عن كل سنة من سنوات المدة المذكورة .

فاذا اشتملت مدد الخدمة على مدد قضيت فى وظائف "نصف الوقت" بنصف مرتب حسبت المعاشات والمكافآت المستحقة عن تلك المدد بواقع نصف النسب المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

وتسوى المعاشات والمكافآت المستحقة فى الحالات المشار اليها بالفقرة السابقة على أساس المرتبات والأجور المستحقة بالكامل عن وظائف كل الوقت .

وتدخل مدد الخدمة قبل سن الثامنة عشرة فى تسوية المعاش أو المكافأة وفقا للأحكام المتقدمة .

مادة ٢٧ — إذا التحق المنتفع بإحدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية كان له الخيار بين تسوية المكافأة أو المعاش المستحق له وفقا لأحكام هذا القانون أو تحويل مبالغ لحسابه إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية مقابل تنازل المنتفع عن حقه فى المعاش أو المكافأة

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من ترك الخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

ويكون تحديد الحالات التى يجوز فيها التحويل وإصدار الجداول التى يتم التحويل بمقتضاها وكذا تحديد قواعد حساب مدد الخدمة فى المعاش فى تلك الحالات بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزيرى الخزانة والعدل .

مادة ٢٨ — فى حساب كل من المعاش وما يضاف اليه من علاوات وإعانات وما يستقطع منه تحسب كسور القرش قرشا .

الفصل الثالث

المستحقون والذين لاحق لهم فى المعاش

مادة ٢٩ — إذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

(١) أرملة المنتفع أو صاحب المعاش

(٢) أولاده ومن يعولهم من اخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته .

فإذا كانوا قد جاوزوها وكانوا فى إحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى اعتبروا ضمن المستحقين للمعاش — بصفة مؤقتة — وذلك إلى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهى دراستهم أى التاريخين أقرب وفى الحالة الأخيرة يستمر الصرف حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التى انتهت فيها الدراسة .

ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة .

وعند قطع استحقاق الطلبة فى الحالات المتقدمة يعاد تسوية المعاش على باقى المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة .

(٣) أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاة المورث مصابين بعجز صحى يمنعهم عن الكسب وتثبت حالة العجز وقت الاستحقاق بقرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣١

(٤) الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته .

(٥) الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى كما يجب ألا يكون للاخوة والأخوات والوالدين وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعاش أو يزيد عليه فاذا نقص عما يستحقونه أدى إليهم الفرق ويثبت عدم وجود دخل وتحدد قيمته إن وجد بإقرار المستحق مع شهادة إدارية تؤيد إقراره .

مادة ٣٠ — لاتستحق أرملة صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد الاحالة الى المعاش و بعد بلوغه سن الستين وكذلك الأولاد المرزوقين من هذا الزواج أى معاش، ولايسرى الحكم المتقدم على مطلقة صاحب المعاش التى عقد عليها بعد سن الستين وكانت فى عصمته قبل بلوغ هـذه السن وكذلك أولاده المرزوقين من هذا الزواج .

مادة ٣١ — يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد والاخوة إذا جاوزوا الحادية والعشرين . واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة الى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية .

(١) إذا كان مستحق المعاش طالبا فى إحدى مراحل التعليم التى لاتجاوز التعليم الجامعى أو العالى أدى اليه المعاش وذلك الى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب

ويسرى هذا الحكم على من قطع معاشه من الأولاد والإخوة الذكور قبل العمل بهذا القانون بسبب بلوغ السن المقررة لقطع المعاش إذا كان طالبا فى إحدى مراحل التعليم المذكورة وقدم طلبا بذلك ، وفى هذه الحالة يعود اليه حقه فى المعاش اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب .

وكل ذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة باستمرار صرف معاشات الطلبة المنصوص عليها فى البند (٢) من المـادة ٢٩

(٢) إذا كان مصابا بعجز صحى يمنعه عن الكسب وذلك الى أن يزول العجز وتثبت هذه الحالة وقت الاستحقاق بقرار من الهيئة الطبية المختصة . ويحرم الاخوة من المعاش إذا ثبت وجود دخل لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه فاذا نقص أدى اليهم الفرق .

مادة ٣٢ — يقطع معاش الأرامل والبنات والأخوات عند زواجهن والأمهات إذا تزوجن من غير والد المتوفى .

وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لهـا من معاش إذا طلقت أو ترملت خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المتفع أو صاحب المعـاش أيهما ألحق وذلك دون إخلال بحقوق باقى المستحقين عن صـاحب المعـاش فإذا كان للبنت أو الأخت دخل خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ الدخل .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على حالات الترمل أو الطلاق التى وقعت خلال العشر سنوات السابقة على العمل بهذا القانون على أن يتقدم طلب بذلك فى خلال سنة ويربط المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٣٣ — يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته النصيب المحدد بالجدول رقم ٣ المرافق إذا كان وقت وفاتها مصابا بعجز صحى يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة وبشرط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه فى المعاش أو يزيد عليه .

فإذا نقص الدخل عما يستحقه ربط له معاش بمقدار الفرق وفى هذه الحالة يوزع باقى المعاش المستحق عن الزوجة على المستفيدين فى حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور بافتراض عدم وجود الزوج .

مادة ٣٤ — يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

ويقف صرف المعاش بالنسبة إلى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية المنظمة بقوانين أو لوائح متى ثبت مزاولتهم المهنة مدة خمس سنوات ، ويعود حقهم فى صرف المعاش متى ثبت تركهم المهنة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش من الصندوق والخزانة العامة فإذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش من هاتين الجهتين أو إحداهما أدى إليه المعاش الأكبر ولا يترتب على الجهة التى يستحق منها المعاش الأقل أى التزام قبل الجهة الأخرى .

مادة ٣٥ — استثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر المنصوص عليها فى المواد ٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ يجوز الجمع فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا لم يزد المجموع على عشرة جنيهات شهريا .

(٢) إذا كان المعاشان يستحقان عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات حكومية أخرى وكان مجموع الاستحقاق فى المعاشين لا يجاوز خمسة وعشرين جنيها شهريا ويسرى هذا الحكم بالنسبة للزوجة إذا كان أحد المعاشين مستحقا لها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون أو أحد قوانين المعاشات الحكومية الأخرى والآخر مستحقا لها عن زوجها .

فإذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البندين السابقين أدى إليهم من المعاش الأخير القدر الذى يكمل المجموع المذكور .

الفصل الرابع
سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٣٦ ـ استثناء من القوانين والقرارات المقررة لقواعد الحرمان من المعاش أو المكافأة لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبى وفى حدود الربع .

ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش وفقا لحكم الفقرة الأولى إلا عن الأعمال التى وقعت منه قبل تركه الخدمة .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات صرف المعاش أو المكافأة و ن تصرف إليهم فى حالة وجود المنتفع أو صاحب المعاش فى السجن .

وتسرى الأحكام المتقدمة على من حرم من المعاش أو سقط كل أو بعض حقه فيه قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتسوى استحقاقاته أو استحقاقات المستفيدين عنه فى حالة وفاته وفقا للقانون الذى كان معاملا به على أساس ثلاثة أرباع المستحق فيما لو لم تطبق عليه أحكام السقوط أو الحرمان المقررة بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة ، وذلك بناء على طلب يقدم من أصحاب الشأن ومع عدم صرف فروق عن الفترة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٣٧ ـ يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة أو التأمين أو أية مبالغ مستحقة لدى الصندوق فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار إنهاء خدمة المنتفع أو وفاة صاحب المعاش أو استحقاق المبالغ حسب الحال و إلا انقضى الحق فى المطالبة به .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على مطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الصندوق .

وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

مادة ٣٨ ـ كل معاش لا يصرفه صاحبه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار بربط المعاش أو تاريخ آخر صرف يتقضى الحق فى المطالبة به والمبالغ التى لم يتم صرفها تؤول إلى الصندوق .

الفصل الخامس
العودة إلى الخدمة

مادة ٣٩ ـ إذا أعيد صاحب معاش إلى الخدمة فى الحكومة أو فى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ، ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب أو المكافأة و بين المعاش وفقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤٠ ـ إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة فى إحدى الوظائف التى يخضع شاغلها بأحكام هذا القانون عومل عن مدة خدمته الجديدة وفقا لأحكام القوانين الآتية :

(١) المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه بالنسبة إلى من سبقت معاملته بأحكامه أو بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار إليه أو أحد قوانين المعاشات العسكرية أو لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر المشار إليها .

(٢) أحكام هـذا القانون بالنسبة إلى من سبقت معاملته بأحكامه أو بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .

وفى تسوية معاش أى من هؤلاء تعتبر مدد خدمته متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

مادة ٤١ ـ إذا أعيد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القانون فى وظيفة يخضع شاغلها بأحكامه موظف أو مستخدم أو عامل سبقت معاملته بأحكام هذا القانون أو بأحكام قوانين الادخار أو المعاشات الحكومية ولم يكن قد استحق معاشا ، جاز له حساب مدة خدمته السابقة أو أى جزء منها فى معاشه بشرط أن يطلب ذلك فى موعد أقصاه سنة من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون ، ويتعين عليه فى هذه الحالة أداء مبالغ تقدر وفقا للجدول رقم ٤ المرافق إما دفعة واحدة أو بطريق التقسيط وفقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ ويبدأ فى اقتطاع الأقساط من مرتب أو أجر الشهر الثانى لانتهاء تلك الفترة .

فإذا كان المنتفع معاملا بأحكام هـذا القانون وانتهت خدمته قبل أن تبلغ مدتها ثلاث سنوات ولم يكن قد حصل على مكافأة عنها ، حسبت تلك المدة فى المعاش دون أداء أية مبالغ عنها وذلك مع مراعاة حكم المادة ٥٧

فإذا انتهت خدمة المنتفع دون أداء الأقساط المنصوص عليها كاملة اقتطعت الأقساط الباقية من معاشه أما إذا استحق مكافأة فتخصم القيمة الحالية لباقى الأقساط من مكافأته .

وتكون تسوية معاش المنتفع باحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

(١) يسوى المعاش عن فترتى الخدمة وفقا لأحكام المادة ١٦ باعتبارها وحدة واحدة

(٢) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة السابقة وفقا للجدول رقم ٥ على أساس المبلغ الذى يتعين على المنتفع أداءه طبقا لحكم الفقرة الأولى وعلى أساس سنه فى تاريخ العودة إلى الخدمة ، ويتقاضى المنتفع هذا المعاش بالإضافة إلى معاشه عن مدة الخدمة الجديدة محسوبا وفقا لأحكام المادة ١٦ ودون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى المادة ١٤

على أنه إذا انتهت خدمة المنتفع ولم يكن مجموع فترتى الخدمة قد بلغ الحد المنصوص عليه فى المادة ١٤ فانه يستحق مكافأة تحسب باحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

(١) وفقا لأحكام المادة ٢٥ عن مجموع فترتى خدمته وعلى أساس مرتبه الأخير .

(٢) وفقا لأحكام المادة ٢٥ عن مدة خدمته الجديدة مضافا إليها مجموع الأموال السابق أداؤها عن مدة خدمته السابقة .

مادة ٤٢ — إذا التحق موظف أو مستخدم أو عامل بالخدمة فى إحدى الوظائف التى يتبع شاغلها بأحكام هـذا القانون ، وكانت له مدة خدمة محسوبة فى المعاش وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية ، جاز له أن يطلب حساب تلك المدة أو أى جزء منها فى معاشه ، وله فى هذه الحالة أن يطلب تحويل احتياطى معاشه من مؤسسة التأمينات الاجتماعية إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ويكون تقدير المبالغ التى تلتزم المؤسسة المذكورة بتحويلها وتحديد قواعد حساب مدد الخدمة فى المعاش فى تلك الحالات وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧

الفصل السادس

أحكام خاصة فى المعاشات

مادة ٤٣ — المعاشات والمكافآت التى تسوى طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم صندوق التأمين والمعاشات أداءها . أما ما يمنح إلى المنتفع أو صاحب المعاش أو الى المستفيدين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو لقرارات خاصة فتقوم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بصرفه، على أن تؤدى الخزانة العامة أو الهيئات أو المؤسسات العامة الى الصندوق تلك الزيادات وفقا للطريقة التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ومع ذلك تسرى بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، ويلتزم الصندوق أداء المبالغ التى تستحق للمستحقين عن أصحاب المعاشات بالتطبيق لأحكام القانون المذكور .

مادة ٤٤ — يوقع الكشف الطبي على مستحقى المعاش فى حالات العجز الصحى وفقا لأحكام المواد ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ فى المواعيد التى تحددها الهيئة الطبية المختصة .

ويستمر صرف المعاش عن الشهر الذى حدد لتوقيع الكشف الطبي على مستحق المعاش والشهر التالى له ولا يصرف المعاش بعد ذلك الا إذا ثبت استمرار حالة العجز .

ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى قررت الهيئة الطبية المختصة عدم إمكان شفائه .

مادة ٤٥ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تصرف مؤقتا جزء المعاش أو المكافأة الذى لا يكون محلا لأية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية نهائيا .

وعليها أيضا إذا لم تتم تسوية المعاش فى أول الشهر التالى لانتهاء خدمة المنتفع أن تصرف اليه شهريا نصف المرتب أو الأجر الشهرى الى أن تتم التسوية النهائية فاذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذى كان يصرف استرد الفرق على أقساط شهرية لمدة لا تقل عن المدة التى صرف عنها ذلك من أى معاش يؤديه الصندوق الى صاحب المعاش أو الى المستحقين عنه .

مادة ٤٦ — لا يجوز لكل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

كما لا يجوز للهيئة المنازعة فى قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة فى حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التى اتخذت أساسا لتقدير قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة .

مادة ٤٧ — فى حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٩

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق .

ويحدد وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة :

(ا) نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات .

(ب) الجهات التى تصرف منها المعاشات دون خصم أية مصاريف مقابل صرفها .

(ج) الجهات التى تصرف منها المعاشات لمستحقيها بناء على طلبهم من غير المحددة فى البند (ب) مقابل خصم المصاريف المستحقة عن عملية الصرف .

الباب الخامس

فى استبدال المعاشات

مادة ٤٨ — يجوز للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تستبدل نقودا بحقوق الموظفين والمستخدمين والعمال وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة إلى المعاملين بأحكام هذا القانون أو بأية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية .

ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم ٦ المرافق ووفقا لسن صاحب المعاش وحالته الصحية .

ولا يجوز إجراء الاستبدال خلال فترة الاعارة خارج الجمهورية التى لا يتقاضى عنها مرتبه من الجهة الأصلية التابع لها .

مادة ٤٩ — تستبدل المعاشات فى حدود نصف قيمتها ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن ستة جنيهات .

ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون .

وتحدد لائحة الاستبدال الجزء المستبدل فى المرة الواحدة .

ويراعى فى جميع الأحوال زيادة كسور الجنيه من الجزء المستبدل إلى أقرب نصف جنيه أو جنيه حسب الحال مع عدم الاخلال بالحدود المشار إليها فى الفقرة الأولى .

وتصدر اللائحة التنفيذية المنظمة لعملية الاستبدال بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥٠ — يعتبر الاستبدال قائما ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال ، ويقتطع القسط مقدما من المرتب أو الأجر أو المعاش طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٥١ — المستحقون عن المتفع أو عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه .

مادة ٥٢ — لا يجوز للمستحقين عن المتفع أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم .

مادة ٥٣ — يفرض رسم قدره جنيه واحد عن كل استبدال يتم ويؤدى هذا الرسم إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات خصما من رأس مال الاستبدال ويقيد فى حساب خاص يصرف منه فى الأوجه التى تعينها اللائحة التنفيذية المنظمة لعملية الاستبدال .

مادة ٥٤ — يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال ، ويصدر بالشروط المتعلقة بذلك وبالمبالغ التى ترد إلى الصندوق فى هذه الحالة قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٥٥ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب ، وذلك عدا من يستثنون بقوانين خاصة .

مادة ٥٦ — يجوز للمتفع تأجيل سداد الأقساط المستحقة عليه عن مدد خدمته السابقة أو أقساط الاستبدال خلال الفترة التى لا يستحق فيها مرتبا أو أجرا أو يحصل فيها على مرتب أو أجر مخفض على أن تحصل هذه الأقساط بعد ذلك من أول مرتب أو أجر كامل أو معاش يصرف إليه وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٦٤ على أنه فى حالة الاستيداع يستمر خصم الأقساط المشار إليها من المرتب المخفض .

مادة ٥٧ — تؤدى إلى الصندوق الاشتراكات والأقساط المستحق أداؤها وفقا لأحكام هذا القانون من المعارين طبقا للشروط والأوضاع الآتية :

(ا) بالنسبة للمعارين إلى جهات داخل الجمهورية تلتزم الجهة التى تتحمل بالمرتب أو الأجر بأن تقتطع منه تلك الاشتراكات والأقساط وتوديها فى المواعيد المقررة إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

كما تتحمل تلك الجهة طوال فترة الاعارة بالحصة التى تلتزم بها الخزانة العامة أو الهيئة أو المؤسسة العامة، المنصوص عليها فى البند ثانيا من المادة ٨

وتسرى هذه الأحكام بالنسبة إلى المعارين إلى جهات خارج الجمهورية إذا كانوا يتقاضون مرتباتهم أو أجورهم كاملة من الجهات الأصلية التابعين لها .

(ب) بالنسبة لغير هؤلاء من المعارين إلى جهات خارج الجمهورية يؤجل أداء الاشتراكات والأقساط إلى حين انتهاء فترة الإعارة ويلتزم المعار عند انتهاء هذه الفترة بأن يؤدى إلى الصندوق قيمة المبالغ المستحقة عليه على الوجه الآتى :

(١) اشتراكات التأمين والمعاشات المستحقة عن فترة الإعارة وتؤدى دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء فترة الاعارة أو من تاريخ العمل بهذا القانون حسب الحال محسوبا عليها فائدة قدرها ٤,٥ ٪ سنويا من تاريخ انتهاء تلك الفترة حتى تاريخ الأداء ، وإلا حسب المعاش أو المكافأة عن تلك المدة بواقع نصف النسب المشار إليها فى المادتين ١٢ و ٢٥

(٢) أقساط المدد السابقة وأقساط الاستبدال وتؤدى إما دفعة واحدة وفقا لحكم البند السابق أو بالتقسيط وفقا لحكم المادة ٦٤

وتسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة لمدد التكليف والاجازات الدراسية بدون مرتب ومدة البعثة وكذا الاجازات الاعتيادية الاستثنائية بدون مرتب .

مادة ٥٨ — على الصندوق أن يؤدى بالنسبة إلى كل صاحب معاش نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شهر بحد أدنى قدره خمسة جنيهات .

وتؤدى هذه النفقات إلى أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

مادة ٥٩ — يجوز لمدير عام الهيئة التجاوز عن الاخلال بالمواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون إذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره .

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة لمواعيد حساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش المنصوص عليها فى القوانين أو القرارات الخاصة بحساب تلك المدد .

مادة ٦٠ — إذا قلت حصيلة استثمار أموال الصندوق فى أى سنة عن ٤,٥ ٪ التزمت الخزانة العامة أداء الفرق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة .

مادة ٦١ — تسرى الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى المادة ٨ من المبالغ التى ترتبط عليها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات .

واستثناء من أحكام القوانين المقررة لرسوم الدمغة تعفى من هذه الرسوم الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ٨ والاستمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وكافة الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون .

وتسرى على معاملات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم .

مادة ٦٢ — تعفى رؤوس أموال الاستبدال والمكافآت ومبالغ التأمين التى يؤديها الصندوق من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

وتعفى كذلك المعاشات التى يؤديها الصندوق وما يضاف إليها من علاوات أو إعانات من الخضوع للضرائب والرسوم فيما عدا الضريبة العامة على الايراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

ويسرى هذا الاعفاء بالنسبة إلى ما يصرف من تلك المبالغ إلى ورثة المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش .

مادة ٦٣ — تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع المتعلقة بصرف مبالغ التأمين والمكافآت والمعاشات وذلك مع عدم التقيد بأحكام قانون الولاية على المال .

مادة ٦٤ — للهيئة العامة للتأمين والمعاشات الحق فى اقتضاء ما يكون قد استحق لها من مبالغ على المنتفعين أو أصحاب المعاشات أو المستفيدين عنهم نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون مما يستحق لهم من معاش أو مكافأة أو مبلغ تأمين وذلك فى حدود الربع .

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها على المنتفعين الموجودين بالخدمة أو أصحاب المعاشات وتقدر الأقساط وفقا للجدول رقم (٧) المرافق ويقف اقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو الفصل من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

ويجوز للمنتفعين وأصحاب المعاشات أداء المبالغ المستحقة عليهم للصندوق بطريق الاستبدال وفقا للجدول رقم (٦) المرافق مع الاعفاء من الكشف الطبى ودون التقيد بأحكام المادة (٤٩) وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من ماهية أو معاش الشهر التالى لابداء الرغبة فى إجراء هذا الاستبدال ، وفى تحديد السن فى هذا التاريخ تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

، كما يجوز للهيئة أن تقتضى المبالغ المستحقة لها مما قد يستحق للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستفيدين نتيجة تسويات بافتراض أداء المبالغ المطلوب أداؤها مقدما لإتمام هذه التسويات .

مادة ٦٥ ـ للموظفين الذين يندبهم مدير عام الهيئة حق الاطلاع وفحص المستندات والدفاتر الموجودة بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

ويتم الاطلاع فى ساعات العمل الرسمية وبمقر الجهات المشار إليها ويكون مسبوقا باخطار يرسل إليها قبل موعد الاطلاع بثلاثة أيام على الأقل .

وعلى المسئولين فى الجهات المشار إليها أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات التى تتطلبها أعمال الفحص .

مادة ٦٦ ـ لوزير الخزانة إحالة أى موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له إلى المحاكمة التأديبية إذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل فى ذلك .

فاذا كان قد أجرى تحقيق مع الموظف المذكور فى شأن المخالفات المنسوبة إليه والمنصوص عليها فى الفقرة السابقة فلوزير الخزانة الاعتراض على نتيجة التصرف فى التحقيق و إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية على أن يصدر قرار بذلك خلال شهرين من تاريخ إبلاغ الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنتيجة المذكورة .

وفى جميع الأحوال يلتزم المسئول رد المبالغ التى لم تؤد إلى الصندوق نتيجة امتناعه أو إهماله مع فائدة مقدارها ٤٫٥٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق كما يلتزم أداء الفائدة المذكورة عن المبالغ التى تأخر أداؤها إلى الصندوق فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

ولوزير الخزانة أو من ينيبه أن يتجاوز عن تحصيل الفوائد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى الحدود وطبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦٧ ـ تعفى أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية المتحدة وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦١

مادة ٦٨ ـ تنشىء الوحدات الإدارية لكل موظف أو مستخدم أو عامل من المنتفعين بأحكام هذا القانون ملفا خاصا بالمعاش يحفظ فى الجهة التى يتبعها وتودع به المستندات التى يحددها وزير الخزانة .

وتسوى استحقاقات المنتفعين لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على أساس البيانات والمستندات الواردة فى هذا الملف دون الرجوع إلى ملف الخدمة .

وتعتبر إدارات المستخدمين مسئولة عن صحة البيانات الواردة فى تلك المستندات .

مادة ٦٩ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٦

الباب السابع

فى أحكام مدد الخدمة السابقة

مادة ٧٠ ـ تسرى بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون الذين يعينون بعد العمل به أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وتقدر المبالغ المستحقة عليهم وفقا لأحكام المادة ٤١

مادة ٧١ ـ تحسب لموظفى المؤسسة العامة الذين يتقرر انتفاعهم بهذا القانون مدد خدمتهم السابقة فى المؤسسة التى يعملون بها ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش طبقا لأحكامه على أن تؤدى المؤسسة والموظف للصندوق مبالغ تقدر وفقا للجدول المنصوص عليه فى المادة ٤١ وتوزع هذه المبالغ بين المؤسسة والموظف بنفس نسب الاشتراك الموضحة فى المادة ٨

ويكون أداء المؤسسة للمبالغ المستحقة عليها وفقا لحكم الفقرة السابقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة من تاريخ تقرير انتفاع موظفيها بهذا القانون ويؤدى الموظفون المبالغ المستحقة عليهم إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وذلك فى المواعيد ووفقا للأوضاع الموضحة فى المادة ٤١

فإذا كان للموظف مدد خدمة سابقة قضيت فى غير المؤسسة التى يعمل بها وتقرر حسابها فى مدة خدمته بها جاز له أن يطلب حسابها فى المعاش ويتعين عليه فى هذه الحالة أداء مبالغ تحدد وفقا للجدول المنصوص عليه فى المادة ٤١

ولا تخل الأحكام المتقدمة بما يكون للموظف من حقوق قبل المؤسسة عن مدد الخدمة المشار إليها تزيد عما تلتزم المؤسسة أداؤه وفقا لحكم الفقرة الأولى ، ويجوز للمؤسسة فى هذه الحالة أن تؤدى إلى الصندوق نقدا قيمة كل هذه الحقوق أو بعضها خصما من المبالغ المستحقة على الموظف .

وتسرى الأحكام المتقدمة على مستخدمى وعمال المؤسسات العامة .

مادة ٧٢ ـ يجوز لموظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة المشار إليهم فى المادة السابقة أن يطلبوا حساب مدة خدمتهم السابقة بالحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة المحسوبة لهم فى المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها بشرط أن يؤدوا المبالغ المستحقة وفقا لحكم المادة ٤١

فإذا كان المنتفع صاحب معاش وفقا لأحكام القوانين المشار اليها فى الفقرة السابقة وقف صرف معاشه ويسوى معاشه عند تركه الخدمة نهائيا على أساس اعتبار مدد خدمته متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

فإذا كان للمنتفع مدد خدمة سابقة فى الجهات المشار اليها فى الفقرة الأولى لم يكن معاملا خلالها بأحد القوانين المنصوص عليها فى هذه الفقرة جاز له أن يطلب حسابها فى المعاش . ويتعين عليه فى هذه الحالة أداء مبالغ تقدر وفقا للجدول المنصوص عليه فى المادة ٤١ ويجوز للمنتفعين المنصوص عليهم فى المادة السابقة الاشتراك عن كامل مدد الخدمة المشار اليها أو جزء منها .

مادة ٧٣ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يستمر انتفاع موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما الذين كانوا معاملين به قبل نقلهم أو تعيينهم بها بشرط أن يتقرر انتفاعهم بأحكام هذا القانون وفقا لحكم المادة ١

ويؤدى المنتفع والمؤسسة أو الهيئة الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو المادة ٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ عن المدة من تاريخ النقل أو التعيين حتى تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون .

مادة ٧٤ — مع مراعاة حكم المادة ٢٦ يعتبر صحيحا اشتراك الموظفين الذين عوملوا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما عن مدد خدمتهم السابقة سواء أكانوا موجودين وقت العمل بهذا القانون أم تركوا الخدمة قبل العمل به متى كانوا قد أدوا المبالغ المستحقة عن هذه المدة دفعة واحدة أو كان قد بدئ فى خصم الأقساط المستحقة عنها من مرتباتهم ولو كان ذلك بعد المواعيد المحددة للأداء أو بدء الاقتطاع على أن يتقدم من ترك الخدمة منهم بطلب إعادة تسوية حالته خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز لمن لم يسبق له من هؤلاء حساب مدة خدمته السابقة أو الاشتراك عنها أن يطلب حساب تلك المدة فى المعاش أو الاشتراك عنها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبشرط أداء المبالغ المستحقة عن تلك المدة وفقا للقواعد الخاصة بها إما دفعة واحدة خلال المهلة المذكورة أو وفقا لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤

ويعتبر الموظف مشتركا عن تلك المدة متى بدئ فى اقتطاع الأقساط المستحقة اعتبارا من أول الشهر الثانى لانتهاء المدة المذكورة .

مادة ٧٥ — يجوز للمستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون الموجودون بالخدمة وقت العمل بأحكامه أن يطلبوا الاشتراك عن كل مدة خدمتهم السابقة فى المعاش أو جزء منها التى قضيت فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى البند "أ" من المادة ١ ، وتقدر هذه الاشتراكات بواقع ٤,٥ ٪ من المبالغ المقدرة وفقا للجدول رقم ٤ المرافق وعلى أساس مرتباتهم أو أجورهم المستحقة فى ١٩٦٠/٣/١ على أن يبدى المستخدم أو العامل رغبته فى ذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون .

وتؤدى المبالغ المستحقة إما دفعة واحدة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أو وفقا لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ على أن يبدأ فى اقتطاع الأقساط المستحقة اعتبارا من أول الشهر الثانى لانتهاء تلك الفترة .

ويعتبر المستخدم أو العامل مشتركا عن مدة خدمته السابقة متى بدئ فى اقتطاع الأقساط المستحقة .

فإذا كان العامل أو المستخدم قد تقاضى مكافأة عن مدة خدمته السابقة وجب حسابها فى المعاش أن يرد المكافأة التى سبق أن حصل عليها الى الجهة التى صرفت منها محسوبة عليها فائدة بواقع ٤,٥ ٪ من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ ردها وأن يؤدى الاشتراكات المستحقة عنها وفقا لحكم الفقرة الأولى . وتؤدى هذه المبالغ وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى الفقرة الثانية .

مادة ٧٦ — على الجهات التى يعمل بها المنتفعون بأحكام هذا القانون مراجعة الاستمارات الخاصة بمبالغ وأقساط مدد الخدمة السابقة بما فيها أقساط رد المكافأة أو الأموال المدخرة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا تجوز المنازعة فى تلك المبالغ والأقساط بعد مضى سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

الباب الثامن

أحكام انتقالية ووقتية

مادة ٧٧ — تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وصندوق التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المنشأ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه إلى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بمقتضى هذا القانون .

مادة ٧٨ — يقدر التزام الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة عن مدد الخدمة السابقة المحسوبة فى المعاش المنتفعين بأحكام هذا القانون وفقا لأحكام المادتين ٢ و ٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، ويدخل تقدير هذه الالتزامات فى أول فحص للمركز المالى للصندوق بعد العمل بهذا القانون وفقا لحكم المادة ٧ وتلتزم الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة أداء قيمة هذه الالتزامات إلى صندوق التأمين والمعاشات ويجوز أن يكون الأداء بموجب صكوك خاصة يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات آجال استحقاقها وفائدتها بحيث لا تقل عن ٤,٥ ٪ سنويا .

ويدخل فى التقدير المنصوص عليه فى الفقرة السابقة التزام الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة عن مدد الخدمة السابقة للموظفين والمستخدمين والعمال الذين تركوا الخدمة اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٠

بعد استنزال ما يكون قد أدته أى من هـذه الجهات إلى الصندوق من مبالغ وفقا لحكم المادة ٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٧٩ — فى تطبيق حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، يكون توزيع عبء المبالغ المستحقة على الخزانة العامة وكل من الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بنسبة المدة التى قضيت بكل منها إلى مجموع مدد الخدمة السابقة وتلتزم كل جهة بأداء حصتها إلى الصندوق.

مادة ٨٠ — فى تطبيق حكم المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه تحسب فى المعاش مدة الخدمة باليومية لمن اشتغل ٢٥ يوما فأكثر فى الشهر ، شهرا كاملا .

مادة ٨١ — تدخل مدد الخدمة المتفصلة للعاملين بالقوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها الذين تركوا الخدمة قبل العمل بهذا القانون فى حساب معاشهم كوحدة واحدة ويسوى عنها معاش واحد بشرط أن يقدم كل منهم أو المستفيدون عنهم حسب الأحوال طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ولا تصرف فروق عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨٢ — لاتسرى الأحكام الخاصة بالاستبدال المنصوص عليها فى هذا القانون على طلبات الاستبدال التى وفق عليها قبل نشره ويسرى فى شانها الأحكام المعمول بها عند تقديمها .

مادة ٨٣ — يقف تحصيل الاشتراكات بالنسبة للمنتفعين عن مدد التجنيد بالتطبيق لأحكام القوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها ويسرى نفس الحكم بالنسبة للاشتراكات المستحقة على الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة عن تلك المدد .

مادة ٨٤ — تعفى مبالغ التأمين والمكافآت التى استحقت بالتطبيق لأحكام القوانين رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها والتى لم تصرف حتى تاريخ صدور هذا القانون من الضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

ويسرى هذا الإعفاء فى حالة صرف هذه المبالغ لورثة المستحقين عن الموظف ويتم الصرف بناء على طلب يقدم من أصحاب الشأن .

مادة ٨٥ — تسرى على المعاملات التى تمت باسم مصلحة التأمين والإدخار فى الأوراق المالية حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦١ .

مادة ٨٦ — تسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦٢ بالنسبة لفروق الضرائب والرسوم المستحقة على المعاشات المنصرفة قبل العمل بهذا القانون بالتطبيق لأحكام القانونين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها والتى لم يتم تحصيلها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٨٧ — يستمر العمل بالقواعد والقرارات واللوائح القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القواعد والقرارات واللوائح المنصوص عليها فيه .

مادة ٨٨ — تسرى أحكام هذا القانون على القوات الفرعية بالقوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وذلك إلى حين تقرير أحكام خاصة فى شأنهم .

جدول رقم ١

بيان نسبة مبالغ التأمين

السن	نسبة مبلغ التأمين	السن	نسبة مبلغ التأمين
	٪		٪
حتى سن ٢٥	٢٦٧	٤٤	١٤٠
٢٦	٢٦٠	٤٥	١٣٣
٢٧	٢٥٣	٤٦	١٢٧
٢٨	٢٤٧	٤٧	١٢٠
٢٩	٢٤٠	٤٨	١١٣
٣٠	٢٣٣	٤٩	١٠٧
٣١	٢٢٧	٥٠	١٠٠
٣٢	٢٢٠	٥١	٩٣
٣٣	٢١٣	٥٢	٨٧
٣٤	٢٠٧	٥٣	٨٠
٣٥	٢٠٠	٥٤	٧٣
٣٦	١٩٣	٥٥	٦٧
٣٧	١٨٧	٥٦	٦٠
٣٨	١٨٠	٥٧	٥٣
٣٩	١٧٣	٥٨	٤٧
٤٠	١٦٧	٥٩	٤٠
٤١	١٦٠	٦٠	٣٣
٤٢	١٥٣	حتى سن ٦٢	٢٥
٤٣	١٤٧	حتى سن ٦٥	٢٠

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم ٢

نسب خفض معاشات المستقيلين قبل بلوغهم سن الثامنة والخمسين

السن عند الاستقالة	نسبة انخفض فى المعاش
	٪
٤٥ سنة فأقل	٢٠
٤٦ — ٥٠	١٥
٥١ — ٥٥	١٠
٥٦ إلى أقل من ٥٨ سنة	٥

ملحوظة : فى حساب السن تحذف كسور السنة .

جدول رقم ٣

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرامل	الأولاد	الوالدين	الأخوة
١	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	½ (نصف)	½ (نصف)	–	–
٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد ووالدين ...	½ (نصف)	⅓ (ثلث)	⅙ (سدس) للواحد أو الاثنين	–
٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	½ (نصف)	⅓ (ثلث)	–	–
٤	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد ووالدين مستحقين	⅓ (ثلث)	½ (نصف)	⅙ (سدس) للواحد أو الاثنين	
٥	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	½ (نصف)	–	⅙ (سدس) لكل منهما	
٦	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	–	¾ (ثلاثة أرباع)	⅙ (سدس) للواحد أو الاثنين	
٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	–	½ (نصف)	⅙ (سدس) لكل منهما	
٨	والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	–	–	⅓ (ثلث) للواحد أو الاثنين	
٩	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	–	–	–	⅙ (سدس)
١٠	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	–	–	–	⅓ ثلث بالتساوى

ملاحظات :

(١) فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها، ويوزع بينهم بالتساوى وبشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته .

(٢) إذا قل ما يمنح للوالدين فى الحالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقى إلى الأرملة .

(٣) عند وفاة أحد الوالدين فى الحالة رقم (٤) يؤول نصيبه إلى الأرملة ، فاذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) .

(٤) يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات معاشا ان تثبت إعالة المورث إياهم أثناء حياته .

(٥) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٣) من المادة ٢١ يراعى عدم تجاوز مجموع المعاش الذى يصرف للمستحقين مضافا اليه إعانة غلاء المعيشة مجموع المعاش الذى كان يستحقه المورث مضافا اليه الاعانة وفقا للقواعد المقررة ، وفى حالة التجاوز تحدد إعانة الغلاء لكل مستحق على الوجه الآتى :

$$\text{إعانة الغلاء المقررة للمستحق طبقا للقواعد العامة} \times \frac{\text{إعانة الغلاء المستحقة للورث طبقا للقواعد المقررة}}{\text{مجموع إعانة الغلاء المستحقة للمستفيدين طبقا للقواعد المقررة}}$$

ولا يسرى هذا الحكم إلا على المستحقين الذين تحدد أنصبتهم طبقا لهذا الجدول .

جدول رقم ٤

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من المرتب الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من المرتب الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من المرتب الشهرى	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى ٢٠	—	٢١	٣٤	—	٢١	٤٨	٨٠٠	٢٣
٢١	—	٢١	٣٥	—	٢١	٤٩	٢١٠	٢٤
٢٢	—	٢١	٣٦	—	٢١	٥٠	٦٤٠	٢٤
٢٣	—	٢١	٣٧	—	٢١	٥١	٠٩٠	٢٥
٢٤	—	٢١	٣٨	—	٢١	٥٢	٥٨٠	٢٥
٢٥	—	٢١	٣٩	١٦٠	٢١	٥٣	١٠٠	٢٦
٢٦	—	٢١	٤٠	٣٧٠	٢١	٥٤	٦٥٠	٢٦
٢٧	—	٢١	٤١	٥٩٠	٢١	٥٥	٢٥٠	٢٧
٢٨	—	٢١	٤٢	٨٤٠	٢١	٥٦	٨٩٠	٢٧
٢٩	—	٢١	٤٣	١١٠	٢٢	٥٧	٥٨٠	٢٨
٣٠	—	٢١	٤٤	٤١٠	٢٢	٥٨	٣٣٠	٢٩
٣١	—	٢١	٤٥	٧٣٠	٢٢	٥٩	١٥٠	٣٠
٣٢	—	٢١	٤٦	٠٦٠	٢٣	٦٠فأكثر	٦٠	٣١
٣٣	—	٢١	٤٧	٤٢٠	٢٣			

ملاحظات :

(أ) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) يحسب المبلغ المستحق على المتفع المعاد إلى الخدمة وفقا لأحكام المادة ٤١ على الوجه الآتى :

(١) يحدد مبلغ رأس المال المقابل لمدة الخدمة المطلوب حسابها فى المعاش على أساس السن والمرتب أو الأجر فى تاريخ إعادة التعيين .

(٢) يحدد مبلغ رأس المال المقابل لمدة الخدمة المطلوب حسابها فى المعاش على أساس السن والمرتب أو الأجر فى تاريخ انتهاء فترة الخدمة الأولى .

(٣) يكون المبلغ المستحق على المتفع معادلا لقيمة المكافأة التى تقاضاها عند انتهاء فترة خدمته الأولى عن المدة المطلوب حسابها فى المعاش مضافا إليها الفرق الذى يزيده المبلغ المحدد وفقا للبند (١) على المبلغ المحدد وفقا للبند (٢) فإذا كان الفرق بالنقص التزم المتفع برد قيمة المكافأة كاملة .

ويراعى فى حساب المبلغ المشار إليه فى البند (٢) أن يخفض رأس المال بواقع النصف عن أى مدة خدمة سابقة لا يكون المتفع قد اشترك عنها وفقا لأحكام قوانين الادخار والمعاشات الحكومية .

(جـ) يحسب المبلغ المستحق على المتفع طبقا لأحكام المادة ٤٢ على أساس سن المتفع ومرتبه أو أجره فى تاريخ التحاقه بالخدمة والمدة المطلوب حسابها .

(د) يقرب رأس المال المحسوب وفقا لهذا الجدول فى جميع الحالات إلى أقرب جنيه صحيح .

جدول رقم ٥

تحديد المعاش الشهرى المقابل لكل ١٠٠ جنيه من مبلغ رأس المال
الذى يلتزم المتفع بأدائه طبقا لأحكام المادة ٤١

السن فى تاريخ العودة إلى الخدمة	المعاش الشهرى مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال		السن فى تاريخ العودة إلى الخدمة	المعاش الشهرى مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى ٢٠ سنة	١٨	٣	٤١	٣٩٠	١
٢١	٠٦٠	٣	٤٢	٣٤٠	١
٢٢	٩٤٠	٢	٤٣	٢٩٠	١
٢٣	٨٣٠	٢	٤٤	٢٤٠	١
٢٤	٧٢٠	٢	٤٥	١٩٠	١
٢٥	٦٢٠	٢	٤٦	١٤٠	١
٢٦	٥٢٠	٢	٤٧	١٠٠	١
٢٧	٤٢٠	٢	٤٨	٠٦٠	١
٢٨	٣٣٠	٢	٤٩	٠٢٠	١
٢٩	٢٤٠	٢	٥٠	٩٨٠	—
٣٠	١٥٠	٢	٥١	٩٤٠	—
٣١	٠٧٠	٢	٥٢	٩٠٠	—
٣٢	٩٩٠	١	٥٣	٨٦٠	—
٣٣	٩١٠	١	٥٤	٨٢٠	—
٣٤	٨٤٠	١	٥٥	٧٩٠	—
٣٥	٧٧٠	١	٥٦	٧٦٠	—
٣٦	٧٠٠	١	٥٧	٧٣٠	—
٣٧	٦٣٠	١	٥٨	٧٠٠	—
٣٨	٥٧٠	١	٥٩	٦٧٠	—
٣٩	٥١٠	١	٦٠ فأكثر	٦٤٠	—
٤٠	٤٥٠	١			

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة

جدول رقم ٦

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن	مدى الحياة		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ٢٠ سنة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
حتى ٤٠	٢٠٠	١٥٩	١٠٠	٨٨	٨٠٠	١٣٣
٤١	٨٠٠	١٥٦	٩٠٠	٨٧	—	١٣٣
٤٢	٣٠٠	١٥٤	٧٠٠	٨٧	—	١٣٢
٤٣	٦٠٠	١٥١	٤٠٠	٨٧	—	١٣١
٤٤	٩٠٠	١٤٨	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٢٩
٤٥	٢٠٠	١٤٦	٧٠٠	٨٦	٥٠٠	١٢٨
٤٦	٣٠٠	١٤٣	٣٠٠	٨٦	١٠٠	١٢٧
٤٧	٢٠٠	١٤٠	٩٠٠	٨٥	٦٠٠	١٢٥
٤٨	٣٠٠	١٣٧	٤٠٠	٨٥	٩٠٠	١٢٣
٤٩	٢٠٠	١٣٤	٩٠٠	٨٤	٢٠٠	١٢٢
٥٠	—	١٣١	٣٠٠	٨٤	٢٠٠	١٢٠
٥١	٧٠٠	١٢٧	٦٠٠	٨٣	٢٠٠	١١٨
٥٢	٤٠٠	١٢٤	٩٠٠	٨٢	—	١١٦
٥٣	—	١٢١	٢٠٠	٨٢	٧٠٠	١١٣
٥٤	٦٠٠	١١٧	٣٠٠	٨١	٢٠٠	١١١
٥٥	٢٠٠	١١٤	٤٠٠	٨٠	٧٠٠	١٠٨
٥٦	٧٠٠	١١٠	٤٠٠	٧٩	—	١٠٦
٥٧	٢٠٠	١٠٧	٤٠٠	٧٨	٣٠٠	١٠٣
٥٨	٧٠٠	١٠٣	٢٠٠	٧٧	٤٠٠	١٠٠
٥٩	٢٠٠	١٠٠	٩٠٠	٧٥	٤٠٠	٩٧
٦٠	٦٠٠	٩٦	٥٠٠	٧٤	٣٠٠	٩٤
٦١	—	٩٣	١٠٠	٧٣		
٦٢	٥٠٠	٨٩	٥٠٠	٧١		
٦٣	٩٠٠	٨٥	٩٠٠	٦٩		
٦٤	٥٠٠	٨٢	١٠٠	٦٨		
٦٥	١٠٠	٧٩	٤٠٠	٦٦		
٦٦	٧٠٠	٧٥	٦٠٠	٦٤		
٦٧	٥٠٠	٧٢	٧٠٠	٦٢		
٦٨	٣٠٠	٦٩	٨٠٠	٦٠		
٦٩	٢٠٠	٦٦	٩٠٠	٥٨		
٧٠	٢٠٠	٦٣	٩٠٠	٥٦		

ملاحظات .

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السن سنة كاملة .

(٢) يراعى فى حساب السن الإضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة

(٣) لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع رديء .

(٤) لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سنه بمراعاة ما جاء بالبند ٢ سبعين سنة للاستبدال مدى الحياة أو لهذه عشر سنوات وستين سنة للاستبدال لمدة عشرين سنة .

جدول رقم ٧

تحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من المرتب أو الأجر

فى حالة اختيار المنتفع أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط وفقا لحكم المادة ٦٤

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق		السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق		السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى ٢٠	٤٠٠	٢١٩	٣٤	٤٠٠	١٧٥	٤٨	٧٠٠	١٣٥
٢١	٠٠٠	٢١٦	٣٥	٥٠٠	١٧٢	٤٩	٩٠٠	١٣٢
٢٢	٨٠٠	٢١٢	٣٦	٦٠٠	١٦٩	٥٠	١٠٠	١٣٠
٢٣	٥٠٠	٢٠٩	٣٧	٧٠٠	١٦٦	٥١	٣٠٠	١٢٧
٢٤	٢٠٠	٢٠٦	٣٨	٨٠٠	١٦٣	٥٢	٥٠٠	١٢٤
٢٥	١٠٠	٢٠٣	٣٩	٩٠٠	١٦٠	٥٣	٦٠٠	١٢١
٢٦	٩٠٠	١٩٩	٤٠	١٠٠	١٥٨	٥٤	٧٠٠	١١٨
٢٧	٧٠٠	١٩٦	٤١	٣٠٠	١٥٥	٥٥	٨٠٠	١١٥
٢٨	٦٠٠	١٩٣	٤٢	٥٠٠	١٥٢	٥٦	٨٠٠	١١٢
٢٩	٦٠٠	١٩٠	٤٣	٧٠٠	١٤٩	٥٧	٧٠٠	١٠٩
٣٠	٥٠٠	١٨٧	٤٤	٩٠٠	١٤٦	٥٨	٦٠٠	١٠٦
٣١	٤٠٠	١٨٤	٤٥	١٠٠	١٤٤	٥٩	٣٠٠	١٠٣
٣٢	٤٠٠	١٨١	٤٦	٣٠٠	١٤١	٦٠	—	١٠٠
٣٣	٤٠٠	١٧٨	٤٧	٥٠٠	١٣٨			

ملاحظات :

(ا) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(جـ) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .